

٥٠٠. علاء الدين المشاور المتميز الحكمة عن الصادق القوي خلال خاتمة من تاتيت

وَمَا يَنْفَعُكَ إِذَا جَاءَكَ الْمَوْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ تَقُولَ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ أَهْلٌ

٢ - أخطاء المحكمات أيضا لعدم الملاحظة عند جناية الشروع في القتل فيما يتعلق

٥٠٨/٨٠٠٢ ج ١/٣/٨٠٠٢

[illegible]

:

(ج۱، ص ۳۷) کے مطابق

عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى

المستقر المقيم في مصر : ٧٨ / ١ / ٧٠٠٢ - ٥٦ / ٧ / ٧٠٠٢ رقم القيد في مصر : ١١

[illegible]

॥०॥

[illegible][illegible]

יְהוָה יִרְחֹם יִשְׂרָאֵל

רַחֵם יְיָ אֱלֹהֵינוּ יְיָ אֱלֹהֵינוּ יְיָ אֱלֹהֵינוּ יְיָ אֱלֹהֵינוּ יְיָ אֱלֹהֵינוּ

[illegible]

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

المحكمة وأصدر
الصادر من المحكمة

110

وَبَارِئُ

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׂרָאֵל יִשְׁמַר אֶת יִשְׂרָאֵל

: : ان في الله رزقنا كثيرا و الله اعلم بالصواب :
: ان في الله رزقنا كثيرا و الله اعلم بالصواب :
: ان في الله رزقنا كثيرا و الله اعلم بالصواب :

ار رة وبقضى كلاً وبقضى شـ التتمين قول الممنين يطلب الاعانة

יְרֵחַ יָרֵחַ.

...: اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلٰى رَسُوْلِكَ وَ

[illegible][illegible]

وَمِنْهُمْ مَّنْ يَّهْدِي اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

117/7008 118/7008 119/7008 120/7008 121/7008 122/7008 123/7008 124/7008 125/7008 126/7008 127/7008 128/7008 129/7008 130/7008 131/7008 132/7008 133/7008 134/7008 135/7008 136/7008 137/7008 138/7008 139/7008 140/7008 141/7008 142/7008 143/7008 144/7008 145/7008 146/7008 147/7008 148/7008 149/7008 150/7008 151/7008 152/7008 153/7008 154/7008 155/7008 156/7008 157/7008 158/7008 159/7008 160/7008 161/7008 162/7008 163/7008 164/7008 165/7008 166/7008 167/7008 168/7008 169/7008 170/7008 171/7008 172/7008 173/7008 174/7008 175/7008 176/7008 177/7008 178/7008 179/7008 180/7008 181/7008 182/7008 183/7008 184/7008 185/7008 186/7008 187/7008 188/7008 189/7008 190/7008 191/7008 192/7008 193/7008 194/7008 195/7008 196/7008 197/7008 198/7008 199/7008 200/7008 201/7008 202/7008 203/7008 204/7008 205/7008 206/7008 207/7008 208/7008 209/7008 210/7008 211/7008 212/7008 213/7008 214/7008 215/7008 216/7008 217/7008 218/7008 219/7008 220/7008 221/7008 222/7008 223/7008 224/7008 225/7008 226/7008 227/7008 228/7008 229/7008 230/7008 231/7008 232/7008 233/7008 234/7008 235/7008 236/7008 237/7008 238/7008 239/7008 240/7008 241/7008 242/7008 243/7008 244/7008 245/7008 246/7008 247/7008 248/7008 249/7008 250/7008 251/7008 252/7008 253/7008 254/7008 255/7008 256/7008 257/7008 258/7008 259/7008 260/7008 261/7008 262/7008 263/7008 264/7008 265/7008 266/7008 267/7008 268/7008 269/7008 270/7008 271/7008 272/7008 273/7008 274/7008 275/7008 276/7008 277/7008 278/7008 279/7008 280/7008 281/7008 282/7008 283/7008 284/7008 285/7008 286/7008 287/7008 288/7008 289/7008 290/7008 291/7008 292/7008 293/7008 294/7008 295/7008 296/7008 297/7008 298/7008 299/7008 300/7008 301/7008 302/7008 303/7008 304/7008 305/7008 306/7008 307/7008 308/7008 309/7008 310/7008 311/7008 312/7008 313/7008 314/7008 315/7008 316/7008 317/7008 318/7008 319/7008 320/7008 321/7008 322/7008 323/7008 324/7008 325/7008 326/7008 327/7008 328/7008 329/7008 330/7008 331/7008 332/7008 333/7008 334/7008 335/7008 336/7008 337/7008 338/7008 339/7008 340/7008 341/7008 342/7008 343/7008 344/7008 345/7008 346/7008 347/7008 348/7008 349/7008 350/7008 351/7008 352/7008 353/7008 354/7008 355/7008 356/7008 357/7008 358/7008 359/7008 360/7008 361/7008 362/7008 363/7008 364/7008 365/7008 366/7008 367/7008 368/7008 369/7008 370/7008 371/7008 372/7008 373/7008 374/7008 375/7008 376/7008 377/7008 378/7008 379/7008 380/7008 381/7008 382/7008 383/7008 384/7008 385/7008 386/7008 387/7008 388/7008 389/7008 390/7008 391/7008 392/7008 393/7008 394/7008 395/7008 396/7008 397/7008 398/7008 399/7008 400/7008 401/7008 402/7008 403/7008 404/7008 405/7008 406/7008 407/7008 408/7008 409/7008 410/7008 411/7008 412/7008 413/7008 414/7008 415/7008 416/7008 417/7008 418/7008 419/7008 420/7008 421/7008 422/7008 423/7008 424/7008 425/7008 426/7008 427/7008 428/7008 429/7008 430/7008 431/7008 432/7008 433/7008 434/7008 435/7008 436/7008 437/7008 438/7008 439/7008 440/7008 441/7008 442/7008 443/7008 444/7008 445/7008 446/7008 447/7008 448/7008 449/7008 450/7008 451/7008 452/7008 453/7008 454/7008 455/7008 456/7008 457/7008 458/7008 459/7008 460/7008 461/7008 462/7008 463/7008 464/7008 465/7008 466/7008 467/7008 468/7008 469/7008 470/7008 471/7008 472/7008 473/7008 474/7008 475/7008 476/7008 477/7008 478/7008 479/7008 480/7008 481/7008 482/7008 483/7008 484/7008 485/7008 486/7008 487/7008 488/7008 489/7008 490/7008 491/7008 492/7008 493/7008 494/7008 495/7008 496/7008 497/7008 498/7008 499/7008 500/7008 501/7008 502/7008 503/7008 504/7008 505/7008 506/7008 507/7008 508/7008 509/7008 510/7008 511/7008 512/7008 513/7008 514/7008 515/7008 516/7008 517/7008 518/7008 519/7008 520/7008 521/7008 522/7008 523/7008 524/7008 525/7008 526/7008 527/7008 528/7008 529/7008 530/7008 531/7008 532/7008 533/7008 534/7008 535/7008 536/7008 537/7008 538/7008 539/7008 540/7008 541/7008 542/7008 543/7008 544/7008 545/7008 546/7008 547/7008 548/7008 549/7008 550/7008 551/7008 552/7008 553/7008 554/7008 555/7008 556/7008 557/7008 558/7008 559/7008 560/7008 561/7008 562/7008 563/7008 564/7008 565/7008 566/7008 567/7008 568/7008 569/7008 570/7008 571/7008

في طلب خطة مصلحة العامة الانتدابية
من قانون محكمة الادارة (٢١/٣) المادة ٤٧
المادة ٥٨ من قانون اصول المحاكمات
المدنية في جميع الشرائع

المؤمن بالله المتقين فلهما أجران كثيران

من قاصون (٧٠ و ٣٢٦) المادتين الأحكام بأحكام المحكمات المحكمات قضيت قضيت

بخانه المجلد الثاني

[illegible][illegible]

الأمر الذي استدعى ذلك ملاحظته عن
بخطابته الشريفة فيقول المصنف عليه

المسلم المذنب انما يتصلح بمقامه بيقين او من العلم بالنائب بالانابة الشرعية الشريفة ان يكون

[illegible]

من قبل محكمة

مقامہ الحجابیہ فی ۳۰ جولائی ۱۴۰۸ھ (۲۰۰۸/۸۷۵)

والسلامة والمخزي عليه
من جهة أخرى
محمدي من جهة أخرى
على الإطلاق كامل العيارات النارية المستدس الذي كان يوزن به رقة

[illegible]

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥
 ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥
 ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

وَيُؤْتِي السَّحَابَ ثِقَالًا وَيُنَزِّلُ مِنْهُ مَاءً غَدِيرًا يَجْرِي فِي الْأَنْهَارِ ثُمَّ يَسْقِي الشَّجَرَةَ وَنُفِثَ فِيهَا

- : ۱۰۰ / ۳۰۰

الجناية رقم (٢٠٠٦/٥٦٢) وصدر فيها حكم بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ يقضي بتجريم المتهم بجناية الشروع بقتل المجني عليه طبقاً للمادتين (٧٠ و ٣٢٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف وأن هذا الحكم صئق تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٧/٣٠٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ إلا أن النيابة العامة لدى هذه المحكمة لم تكن قد لاحقت المتهم بالنسبة لإصابة المجني عليه ولم يصدر النائب العام أو من يقوم مقامه قراراً باتهام المتهم عن جناية الشروع بقتل المجني عليه مما استدعى ذلك أن لاحقت النيابة العامة المتهم مجدداً بالنسبة لإصابة المجني عليه بهذه القضية وبعد إجراء التحقيق تمت الملاحقة .

أي انه سبق للنسبة العامة أن أصدرت قرار الاتهام رقم (٢٠٠٥/١١١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ وتمت ملاحقته عن الجرم ذاته بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وفقاً للوصف المعدل وقضت محكمة الجنايات الكبرى بتجريمه ومعاقبته .

وحيث أن من المقرر بنص المادة (١/٥٨) من قانون العقوبات أنه " لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة " فإنه لا يجوز للنسبة العامة إصدار قرار اتهام جديد بحق الطاعن عن الواقعة ذاتها ذلك أن العبرة في عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة هو اتحاد الفعل لا اتحاد الوصف أو الاتهام ، فإذا لوفق الفاعل عن الفعل الجرمي وصدر بحقه حكم اكتسب الدرجة القطعية فلا يجوز ملاحقته عن الفعل ذاته مرة أخرى ولو ثبت أن الفعل يندرج تحت وصف أشد من الوصف الجرمي الذي صدر الحكم على ضوئيه (تمييز جزاء ٩٥/٤٨٥) .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى تكون بإصدارها قرارها المطعون فيه قد عاقبت الطاعن مرتين عن الفعل ذاته كان قضاؤها جاء على خلاف مقتضيات المادة (١/٥٨) من قانون العقوبات مما يجعل من الحكم المطعون فيه مستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه .

فلهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه) .

رقم / رقم

رئيس الدewan

عن

عن

القاضي

٢٠٠٨/٩/١٥ الموافق ١٤٢٩ سنة رمضان ١٥ صدر بتاريخ

الأول إلى مصدرها.

إذناك بقررة رد التمييز وتأثير القرار المطعون فيه وإعادة

وعليه وحيث أن أسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه ولا تنال منه.

المادة ٢٧٤ من القانون ذاته التي تستوجب ما يقضيه مما يستوجب رد هذا السبب أيضاً.

قانون أصول المحاكمات الجزائية ولم يجالطه أي عيب من العيوب الواردة في